

قواعد الاحكام

[266] المقصد الثالث في إحياء الموات المشتركة أربعة ينظمها أربعة فصول: الاول:

الاراضي والميت منها يملك بالاحياء، ونعني بالميت: ما خلا عن الاختصاص، ولا ينتفع به: إما لعطلته لانقطاع (1) الماء عنه، أو لاستيفاء الماء عليه، أو لاستئجامة، أو لغير ذلك. وهو للامام - عليه السلام - خاصة، لا يملكه الآخذ وإن أحياه ما لم يأذن له الامام فيملكه - إن كان مسلماً - بالاحياء، وإلا فلا. وأسباب الاختصاص ستة: الاول: العمارة: فلا يملك معمر، بل هو لمالكه، وإن اندرست العمارة فإنها ملك لمعين أو للمسلمين، إلا أن تكون عمارة جاهلية ولم يظهر أنها دخلت في يد المسلمين بطريق الغنيمة، فإنه يصح تملكها بالاحياء. ولا فرق في ذلك بين الدارين، إلا أن معمر دار الحرب يملك بما يملك به

(1) في (ص): " أو لانقطاع " .